

ردھا قبل الجود وقال غلطت في الجود
او نسيت او ظننت اني دفعته وله السفر بها
عند عدم بهي المالك والخوف عليها ولو
اودعها لي لم يدفع المودع الي احد ما حمله
في غيبة صاحبها **فان اودع رجل عند**
رجلين ما يقسم اقتسامه وحفظ كل نصفه
ولو دفعه الي صاحبه ضمن بخلاف ما لا
يقسم ولو قال لا تدفع الي عيالك او احفظ
في هذا البيت فدفعها الي من لا بد منه او
حفظها في بيت آخر من الدار فان كانت
بيوت الدار مستوية في الحفظ لم يضمن والا
ضمن ولا يضمن مودع مودع بخلاف مودع
الغاصب معه الف ادعي رجلا منكم منها انه له
اودعه اياه فكل لها فهو لها وعليه الف اخري
بينها دفع الي رجل الف وقال ادفعها اليوم الي
فلان

فلان فلم يدفعا حتى ضاعت لم يضمن كما
لو قال له حمل الي الوديعه فقال له فعل ولم
يفعل حتى مضى اليوم قال المودع ادفع
الوديعه الي فلان فقال دفعته وكذبه
فلان وضاعت الوديعه صدق المودع
مع يمينه وقال لا ادري كيف ذهبت لا يضمن
علي الاصح كما لو قال ذهبت ولا ادري كيف
ذهبت **كتاب العارية** هي يملك المزارع
بجانا وتصح باعرتك واظمتك ارضي ومنحك
ثوبي او جاريته هذه اذ لم يرد به البتة وملكك
علي دابتي هذه واخذ منك عبدي وداي
لك سكني وعمري سكني ويرجع المعبر متي
شا ولا تضمن بالاملاك من غير تعد ولا توجر
ولا ترهن كالوديعه فان اجر او رهن فملكك
ضمنه المعبر ولا رجوع له علي احد والمستاجر